

قانون رقم 11 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدهله له،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدهله له،

- وعلى المرسوم رقم (38) لسنة 1991 في شأن تكريم الشهداء وتعديلاته،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:



مادة أولى

mesferlaw.com

تضاف فقرة جديدة بنهاية المادة (32) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه، نصها التالي:

وفي حال استشهاد رب الأسرة قبل إصدار وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم أرملة الشهيد الكويتية، وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بما قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة.

مادة ثانية

تضاف إلى نهاية المادة (17) من القانون رقم (27) لسنة 1995 المشار إليه فقرة جديدة، نصها التالي:

ويجوز للمؤسسة بيع أي من البالات السكنية المستددة (قسيمة - بيت - شقة) من المخصص لهم وفقاً لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه، وذلك بالزاد العلني، على أن تكون الأولوية لمن يرغب من مستحقي الرعاية السكنية، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بما قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة وعلى أن يتم تقدير السعر الأساسي للزاد من خلال مقيم أو أكثر.

مادةثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح